

السؤال

من المعروف أنه يحرم أن يسمى الإنسان بعبد النبي أو غيرها من المخلوقات، كما إنه لا يتعبد إلا باسم قد ثبت لله عز وجل، أو له قول عند بعض أهل العلم. السؤال: إذا كنت أعرف شخصاً باسم عبد النبي أو عبد الموجود أو غير ذلك، ولم يرد الشخص أن يغير إسمه، فهل يجوز لي مناداته باسمه مع عدم إقراري به؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم تعبيد الاسم لغير الله ، وقد نقل ابن حزم رحمه الله إجماع العلماء على ذلك .

وينظر السؤال رقم: (14622).

ولكن إذا سُمي الرجل بـ "عبد النبي" ولم يغير اسمه ، فلا حرج على من ناداه أن يناديه بذلك الاسم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رواه البخاري (2864) .

ففيه : أنه لا يلزم المسلم أن يغير اسم أبيه أو جده إذا كان معبداً لغير الله ، وإنما المخاطب بذلك هو صاحب الاسم نفسه .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نادى بطون قريش بأسمائها المعبدة لغير الله ، كعبد شمس ، وعبد مناف .

روى البخاري (2753) ومسلم (522) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا .

والله أعلم.